HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

القاهرة في ٩ أكتوبر ٢٠٢٥م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

ملخص قانون شركات الأموال المصري واللائحة التنفيذية بأحدث تعديلات القانون واللائحة

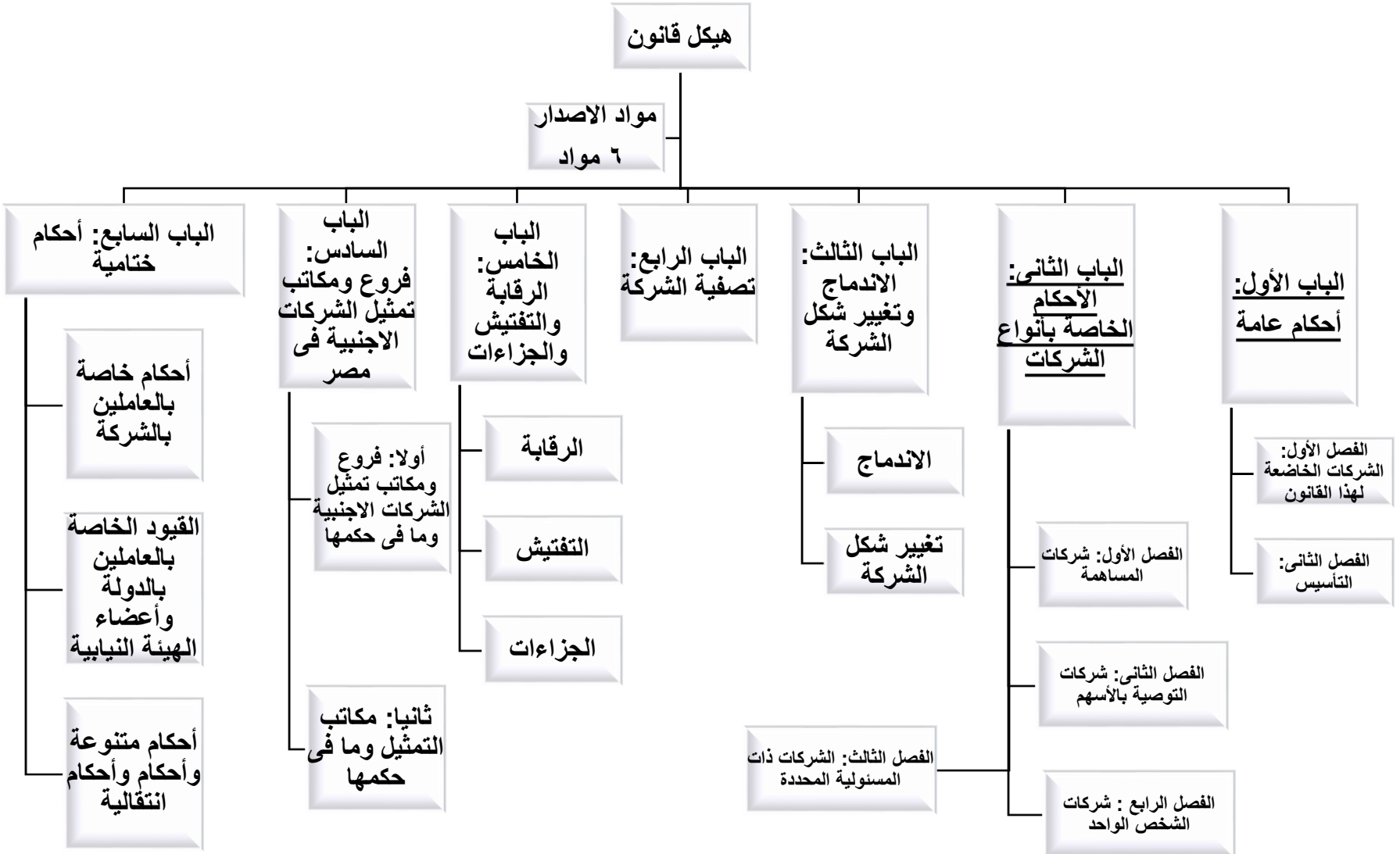
هيكل قانون
مواد الاصدار
٦ مواد
الباب الأول: أحكام عامة
الفصل الأول: الشركات الخاضعة لهذا القانون
الفصل الثانى: التأسيس
الباب الثانى: الأحكام الخاصة بأنواع الشركات
الفصل الأول: شركات المساهمة
الفصل الثانى: شركات التوصية بالأسهم
الفصل الثالث: الشركات ذات المسئولية المحددة
الفصل الرابع : شركات الشخص الواحد
الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة
الاندماج
تغيير شكل الشركة
الباب الرابع: تصفية الشركة
الباب الخامس: الرقابة والتفتيش والجزاءات
الرقابة
التفتيش
الجزاءات
الباب السادس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية فى مصر
أولا: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية وما فى حكمها
ثانيا: مكاتب التمثيل وما فى حكمها
الباب السابع: أحكام ختامية
أحكام خاصة بالعاملين بالشركة
القيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضاء الهيئة النيابية
أحكام متنوعة وأحكام وأحكام انتقالية

تعديلات القانون

التعديل	رقم القانون	تاريخ صدور القانون
بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التو صية بالاسم والشركات وإضافة شركة الشخص الواحد	قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨	2018/01/16
يضاف بند جديد (هـ) إلي الفقرة الأولي من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، نصه ألآتي المرفق	قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥	2015/03/12
تعديلات بالقانون	قانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩	2009/04/08
تعديلات بالقانون	رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥	2005/06/21
بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية	قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠	2000/06/18
بشأن تعديل المادة (٤٦) من قانون	قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨	1998/06/11
تعديلات بالقانون	قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨	1998/01/18
ملغي	قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤	1994/06/18
ملغي	قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩	1989/07/20

فهرس القانون:

البند	المواد
مواد الإصدار	٦ مواد إصدار
الباب الأول: أحكام عامة	
الفصل الأول: الشركات الخاضعة لهذا القانون	م١ :م٦
الفصل الثانى: التأسيس	
أولا: المؤسسون	م٧ :م١٤
ثانيا: اجراءات التأسيس	م١٥ :م٢٤
ثالثا: أحكام خاصة بتأسيس أنواع الشركات	
شركات المساهمة والتوصية بالأسهم	م٢٥ :م٢٨
شركات ذات المسئولية المحددة	م٢٩ :م٣٠
الباب الثانى: الأحكام الخاصة بأنواع الشركات	
الفصل الأول: شركات المساهمة	
أولا: الهيكل المالى	
رأس المال والأرباح	م٣١ :م٤٤
تداول الاسهم	م٤٥ :م٤٨
إصدار السندات	م٤٩ :م٥٢
ثانياً: ادارة الشركة	
الاختصاص بالادارة وحماية المتعاملين مع الشركة	م٥٣ :م٥٨
الجمعية العمومية	م٥٩ :م٧٦
مجلس الإدارة	م٧٧ :م١٠٢
ثالثا: مراقبو الحسابات	م١٠٣ :م١٠٩
الفصل الثانى: شركات التوصية بالأسهم	م١١٠ :م١١٥

البند	المواد
الفصل الثالث: الشركات ذات المسئولية المحددة	
الهيكل المالى	م١١٦ :م١١٩
إدارة الشركة	م١٢٠ :م١٢٨
حل الشركة	م١٢٩ :م١٢٩
الفصل الرابع : شركات الشخص الواحد	١٢٩ مكرر
الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة	
أولا:الاندماج	م١٣٠ :م١٣٥
ثانياً: تغيير شكل الشركة	م١٣٦ :م١٣٦
الباب الرابع: تصفية الشركة	م١٣٧ :م١٥٤
الباب الخامس: الرقابة والتفتيش والجزاءات	
اولا: الرقابة	م١٥٥ :م١٥٧
ثانياً: التفتيش	م١٥٨ :م١٦٠
ثالثاً: الجزاءات	م١٦١ :م١٦٤
الباب السادس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية فى مصر	
أولا: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية وما فى حكمها	م١٦٥ :م١٧٢
ثانيا: مكاتب التمثيل وما فى حكمها	م١٧٣ :م١٧٣
الباب السابع: أحكام ختامية	
أحكام خاصة بالعاملين بالشركة	م١٧٤ :م١٧٦
القيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضاء الهيئة النيابية	م١٧٧ :م١٨٠
أحكام متنوعة وأحكام وأحكام انتقالية	م١٨١ :م١٨٤

فهرس اللائحة التنفيذية:

البيان	المواد
مواد الإصدار	
الباب الأول: في تأسيس الشركات	
الفصل الأول: تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم	
الفرع الأول: في الأحكام العامة	م١ :م٩
الفرع الثاني: التأسيس عن طريق الاكتتاب العام	م١٠ :م٢٥
الفرع الثالث: في الحصص العينية والجمعية التأسيسية	م٢٦ :م٣٦
الفرع الرابع: في تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام	م٣٧ :م٤٣
الفرع الخامس: في إجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ولجنة فحص الطلبات	م٤٤ :م٥٨
الفصل الثاني: في تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة	
الفرع الأول: في الأحكام العامة	م٥٩ :م٦٣
الفرع الثاني: في العقد الابتدائي وعقد التأسيس	م٦٤ :م٦٦
الفرع الثالث: في رأس المال والحصص	م٦٧ :م٧٣
الفرع الرابع: في إجراءات تقديم طلبات التأسيس ولجنة فحص الطلبات	م٧٤ :م٧٤
الفصل الثالث: في إجراءات الشهر والنشر ومقابل الخدمات	م٧٥ :م٧٩
الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات	
الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم	
الفرع الأول: الهيكل المالي	
أولاً: رأس المال – تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه	
(١) تكوين رأس المال	م٨٠ :م٨٥

البيان	المواد
(٢) زيادة رأس المال	م٨٦ :م١٠٤
(٣) تخفيض رأس المال	م١٠٥ :م١١٣
(٤) استهلاك الأسهم	م١١٤ :م١١٨
ثانياً: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة	م١١٩ :م١١٩
(أ) أحكام عامة	م١٢٠ :م١٢٧
(ب) أنواع الأوراق المالية	
(١) الأسهم	م١٢٨ :م١٥٢
(٢) حصص التأسيس وحصص الأرباح	م١٥٣ :م١٥٨
(٣) السندات	م١٥٩ :م١٨٥
ثالثا: السنة المالية للشركة وتوزيع الأرباح والاحتياطيات	
(أ) السنة المالية للشركة	م١٨٦ :م١٩٠
(ب) الأرباح وتوزيعها والاحتياطيات	م١٩١ :م١٩٩
الفرع الثاني: إدارة الشركة	
أولاً: الجمعية العامة	
١- أحكام مشتركة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية	م٢٠٠ :م٢١٤
٢- الجمعية العامة العادية	م٢١٥ :م٢٢٥
٣- الجمعية العامة غير العادية	م٢٢٦ :م٢٣١
٤- حكم خاص بالجمعيات العامة لشركات التوصية بالأسهم	م٢٣٢ :م٢٣٢
ثانيا: مجلس إدارة الشركات المساهمة	م٢٣٣ :م٢٥٦
ثالثا: الشريك أو الشركاء المديرون ومجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم	
١- الشريك أو الشركاء المديرون	م٢٥٧ :م٢٥٩

البيان	المواد
٢- مجلس المراقبة	م٢٦٠ :م٢٦٣
الفرع الثالث: مراقبو الحسابات	م٢٦٤ :م٢٧٠
الفصل الثاني: الشركة ذات المسئولية المحدودة	
الفرع الأول: الهيكل المالي	م٢٧١ :م٢٨٠
الفرع الثاني: إدارة الشركة	م٢٨١ :م٢٨٧
الفصل الثالث: شركة الشخص الواحد	م مكرر٢٨٧ :م مكرر٢٨٧
الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة	
الفصل الأول: الاندماج	م٢٨٨ :م٢٩٨
الفصل الثاني: تغيير شكل الشركة	م٢٩٩ :م٢٩٩
الفصل الثالث: التقسيم	م٢٩٩ مكرر :م٢٩٩ مكرر
الفصل الرابع: التظلمات	م٢٩٩ مكرر :م٢٩٩ مكرر
الباب الرابع: الرقابة والتفتيش	
الفصل الأول: الرقابة وحقوق الاطلاع	م٣٠٠ :م٣٠٢
الفصل الثاني: بعض إجراءات التفتيش	م٣٠٣ :م٣٠٨
الباب الخامس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية	
الفصل الأول: فروع الشركات الأجنبية	م٣٠٩ :م٣١٥
الفصل الثاني: مكاتب التمثيل وما في حكمها	م٣١٦ :م٣٢٢
الباب السادس: أحكام خاصة انتقالية	م٣٢٣ :م٣٢٤

ملخص القانون

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
مواد الإصدار	1	تسري أحكام القانون المرافق على شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد. ويلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانونان رقما ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ و ١٣٧ لسنة ١٩٦١ وكل حكم يتعارض مع القانون المرافق.
	2	لا تخل أحكام القانون المرافق بالأحكام الواردة في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة. وتسري أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها.
	3	لا تسري أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ (في شأن التعيين في وظائف الشركات المساهمة)، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ (بشأن الحد الأقصى للأجور بخمسة آلاف جنيه سنوياً)، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ (بشأن انتخابات ممثلي العمال) على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون. كما لا تسري أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ (بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين) على فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر. ولمجلس الوزراء أن يضع القواعد التي تكفل تحديد حد أعلى للأجور في الشركات الخاضعة.
	4	يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة المشار إليها بعد أخذ رأي الهيئة العامة لسوق المال، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر.
	5	يُقصد بالوزير المختص بشئون الاستثمار، كما يقصد بالجهة الإدارية المختصة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
	6	يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.
الباب الأول: أحكام عامة		
الفصل الأول: الشركات الخاضعة لهذا القانون	1	تخضع شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسئولية المحدودة والشخص الواحد، التي تتخذ مركزها الرئيس في جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيس. يجب على كل شركة تؤسس في مصر أن تتخذ فيها مركزاً رئيسياً. وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيسي.
	(مكرر) 1	تتولى الهيئة (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) تقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات. وتلتزم بميكنة هذه الخدمات وتوحيد إجراءاتها وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. وتسرى إجراءات التأسيس الإلكتروني دون غيرها من الإجراءات فور تفعيلها.

ملخص قانون شركات الأموال المصري واللائحة التنفيذية بأحدث تعديلات القانون واللائحة

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	2	شركة المساهمة (JSC): هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها، وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها. ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائه، ويجوز أن يتضمن اسم مؤسس أو أكثر.
	3	شركة التوصية بالأسهم (PLS): شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر (مسئولية غير محدودة)، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر (مسئولية في حدود قيمة أسهمه). ويتكون عنوانها من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين.
	4	الشركة ذات المسئولية المحدودة (LLC): لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، ويكون كل منهم مسئولاً بقدر حصته. لا يجوز تأسيسها أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام. ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.
	(مكرر) 4	شركة الشخص الواحد (OPC): يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد (طبيعي أو اعتباري)، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها. يجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة.
	5	لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.
	6	يجب أن تحمل جميع الأوراق والمطبوعات الصادرة عن الشركات عنوان الشركة ونوعها ومركزها الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية. من يخالف ذلك يكون مسئولاً في ماله الخاص عن الالتزامات.
الفصل الثاني: التأسيس		
أولاً: المؤسسون	7	يُعتبر مؤسساً كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بنية تحمل المسئولية، خاصة من وقّع العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص، أو قدم حصة عينية.
	8	فيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يقل عدد المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، وعن اثنين لباقي الشركات. إذا قل العدد، تُعتبر الشركة منحلة بحكم القانون ما لم يتم استكمال النصاب خلال ستة أشهر أو تحويلها لشركة شخص واحد. ويكون من بقى من الشركاء مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.
	9	يكون العقد الابتدائي وفقاً للنموذج الذي يصدره الوزير المختص. ولا يجوز أن يتضمن شروطاً تعفي المؤسسين من المسئولية الناجمة عن التأسيس.

ملخص قانون شركات الأموال المصري واللائحة التنفيذية بأحدث تعديلات القانون واللائحة

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	(مكرر) 9	يجوز للمساهمين أو الشركاء إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا يسري هذا الاتفاق في حق الباقين ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال.
	10	المؤسسون مسئولون بالتضامن عما التزموا به. المؤسس الذي التزم عن غيره يلزم شخصياً إذا لم يبين اسم موكله أو بطل وكيله.
	11	يجب على المؤسس بذل عناية الرجل الحريص، ويلتزم المؤسسون بالتضامن بتعويض الشركة أو الغير عن أي أضرار ناتجة عن مخالفتهم. ويجب رد الأموال والأرباح التي حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات.
	12	لا يسري في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بينها وبين مؤسسيها، ما لم يعتمده مجلس الإدارة (إذا كان جميع أعضائه لا صلة لهم بالمؤسس ذي المصلحة) أو جماعة الشركاء، أو الجمعية العامة للشركة (وفي هذه الحالة لا يكون للمؤسسين ذوي المصلحة أصوات معدودة).
	13	تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حقها بعد التأسيس متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة. وفي غير ذلك، تسري إذا اعتمدتها الجهة المختصة.
	14	إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ المؤسسين خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار، جاز لكل مكتتب أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين من يرد الأموال المدفوعة، ويحق له الرجوع على المؤسسين بالتعويض بالتضامن. كما يجوز للمكتتب طلب استرداد قيمة ما اكتتب به إذا مضت سنة دون البدء في إجراءات التأسيس.
ثانياً: إجراءات التأسيس	15	يكون العقد الابتدائي للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه. وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والإقرارات والشهادات المطلوبة.
	16	يصدر الوزير المختص نموذجاً لعقد إنشاء كل نوع من أنواع الشركات أو نظامها، ولا يجوز الخروج على أحكامه (في غير الأحوال المذكورة).
	17	على المؤسسين إخطار الهيئة بإنشاء الشركة. ويجب إرفاق: (أ) العقد الابتدائي والنظام الأساسي (للجسا/التوصية) أو عقد التأسيس (للذات المسئولية/الشخص الواحد). (ب) موافقة الجهات المختصة إذا كان الغرض يستوجب ذلك. (ج) شهادة بنكية بتمام الاكتتاب وأداء القيمة الواجب سدادها (تستثنى ذات المسئولية المحدودة). (د) إيصال سداد رسم (١ بالألف) بحد أدنى ١٠٠ جنيه وأقصى ١٠٠٠ جنيه. (هـ) شهادة إيداع الأوراق المالية لدى شركة الإيداع والقيد المركزي (للجسا والتوصية).

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	18	للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار أن تعترض على قيام الشركة (بموجب كتاب مسجل) لأحد الأسباب الآتية: (أ) مخالفة العقد للبيانات الإلزامية أو تضمنه أمور مخالفة للقانون. (ب) مخالفة غرض الشركة للقانون أو النظام العام. (ج) عدم توافر الأهلية اللازمة لأحد المؤسسين.
	19	على الشركة خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو تتظلم منه إلى وزير الاقتصاد، وإلا وجب على الهيئة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري. وتزول الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار الشطب.
	(مكرر) 19	لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش أو الإضرار بحقوق الغير أو المساهمين، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية، أو لمخالفة جوهرية للقانون. للشركة التظلم من قرار الاعتراض إلى لجنة التظلمات (المادة ١٦٠ مكرر).
	20	يجب إيداع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس في أحد البنوك المرخص لها، ولا يجوز سحبها إلا بعد شهر نظامها أو عقد تأسيسها.
	21	تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها (بالوقائع المصرية أو النشرة الخاصة أو غيرها) ويكون النشر على نفقة الشركة. رسوم التصديق على التوقيعات ربع في المائة بحد أقصى ألف جنيه. تُعفى عقود التأسيس وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر لمدة سنة من تاريخ شهر العقد.
	(مكرر) 21	(ملغاة).
	22	(ملغاة).
	23	(ملغاة).
	24	تُراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية.
	25	تقييم الحصص العينية (للجسا/التوصية بالأسهم): يجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة طلب التحقق من التقدير الصحيح للحصص العينية المادية أو المعنوية من لجنة تشكل بالهيئة. التقدير لا يكون نهائياً إلا بإقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء (أغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم/الحصص النقدية)، بعد استبعاد نصيب مقدمي الحصص العينية (الذين ليس لهم حق التصويت). إذا قل التقدير بأكثر من الخمس، وجب تخفيض رأس المال، ما لم يؤد مقدم الحصة الفرق نقداً أو ينسحب.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	26	تنعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو انتهاء موعد تقويم الحصص العينية أيهما أقرب. ويحق لجميع الشركاء الحضور.
	27	يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل (الاجتماع الأول). الاجتماع الثاني صحيح إذا حضره ربع رأس المال المصدر على الأقل. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة.
	28	تختص الجمعية التأسيسية بالنظر في: تقويم الحصص العينية (١)، تقرير المؤسسين عن التأسيس ونفقاته (٢)، الموافقة على نظام الشركة (بموافقة المؤسسين وأغلبية ثلثي رأس المال للتعديلات) (٣)، المصادقة على اختيار مجلس الإدارة الأول والمراقب (٤).
شركات ذات المسئولية المحددة	29	لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وُزعت جميع الحصص النقدية ودُفعت قيمتها كاملة. مقدم الحصة العينية مسئول قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها، وإذا ثبت وجود زيادة، وجب أن يؤدي الفرق نقداً.
	30	يكون مؤسسو الشركة (والمديرون في حالة الزيادة) مسئولين بالتضامن عما يلي: جزء رأس المال الذي اكتتب فيه على وجه غير صحيح (أ)، وكل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع (ب).
الباب الثاني: الأحكام الخاصة بأنواع الشركات		
الفصل الأول: شركات المساهمة		
أولاً: رأس المال والأرباح (الهيكل المالى)	31	يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة (لا تقل عن جنيه ولا تزيد على ألف جنيه). السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية. وتضاف الزيادة (قيمة الإصدار الأعلى من القيمة الاسمية) إلى الاحتياطي.
	32	يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز تحديد رأس مال مرخص به يجاوز المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله. يجب أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل، وأن يؤدي المكتتب ١٠٪ على الأقل من قيمة الأسهم النقدية، تُزاد إلى ٢٥٪ خلال ثلاثة أشهر، ويسدد الباقي خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات.
	33	يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال المصدر. ولا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	34	لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق معنوي. ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية (بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء ٥٪ ربح لرأس المال).
	35	لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا للشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها (لأسباب تتعلق باستغلال مورد طبيعي أو مرفق عام). يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم (تصويت، أرباح، ناتج تصفية)، ولا يجوز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية. يتطلب إصدار الأسهم الممتازة أو زيادتها موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة.
	37	إذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام، يجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك أو الشركات المرخص لها بتلقي الاكتتابات بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال.
	38	إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بالكيفية التي يحددها نظام الشركة على ألا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب.
	39	يكون للشركة سنة مالية تُعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة، ويجوز إعداد قوائم مالية دورية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر.
	40	الأرباح الصافية هي الناتجة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة والاستهلاكات والمخصصات. يُجنب مجلس الإدارة ٥٪ على الأقل لتكوين احتياطي قانوني (يجوز وقفه إذا بلغ نصف رأس المال).
	41	يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح يحدده مجلس الإدارة بما لا يقل عن ١٠٪ من الأرباح الموزعة، ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للشركة.
	43	لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها. ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين.
	44	يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بصدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بالتنفيذ خلال شهر على الأكثر.
تداول الأسهم	45	لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم المقابلة للحصص العينية قبل نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين ماليتين كاملتين. وفيما عدا ذلك، يكون التداول وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون سوق رأس المال.

ملخص قانون شركات الأموال المصري واللائحة التنفيذية بأحدث تعديلات القانون واللائحة

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	46	لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب والأسهم بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافاً إليها نفقات الإصدار (عند الاقتضاء)، وذلك في الفترة السابقة على القيد في السجل التجاري (لشهادات الاكتتاب) أو حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة (للأسهم).
	47	يجب أن تُقدم أسهم وسندات الشركات الصادرة بالاكتتاب العام للقيد في جداول أسعار البورصات خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب.
	48	لا يجوز للشركة الحصول على جانب من أسهمها يجاوز ١٠٪ من الأسهم المصدرة. ويجب التصرف فيها للغير في مدة لا تجاوز سنة وإلا وجب إنقاص رأسمالها. ولا يكون لهذه الأسهم حق التصويت أو الحصول على الأرباح.
	(مكرر) 48	يجوز أن يتضمن النظام الأساسي نظاماً لتحفيز العاملين والمديرين بتملك جزء من أسهمها.
إصدار السندات	49	يجوز للشركة إصدار سندات اسمية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة، وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل، وبشرط ألا تزيد قيمتها على صافي أصول الشركة (حسب آخر ميزانية). الاكتتاب العام يتطلب موافقة الهيئة العامة لسوق المال.
	50	يجوز إصدار السندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل في حالات محددة (كأن تكون السندات مضمونة برهن له الأولوية، أو مضمونة من الدولة، أو مكتتب فيها بالكامل من بنوك متخصصة، أو للشركات العقارية).
	51	يجوز أن تتضمن شروط إصدار السندات قابليتها للتحويل إلى أسهم بعد مضي المدة التي تحددها الشركة وبموافقة صاحب السند.
	52	تُشكل جماعة لحملة السندات (ذات الإصدار الواحد) لحماية مصالح أعضائها، ويكون لها ممثل قانوني.
ثانياً: إدارة الشركة: الاختصاص بالإدارة وحماية المتعاملين مع الشركة	53	لكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم حق إجراء التصرفات القانونية عن الشركة في حدود نصوص القانون وعقد الشركة.
	54	لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، فيما عدا ما استثنى بنص خاص للجمعية العامة.
	55	يُعتبر ملزماً للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في الإدارة أثناء ممارسته لأعمال الإدارة المعتادة.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	57	لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية بأن نصوص العقد أو لوائحها لم تُتبع بشأن التصرف، أو أن الإدارة لم يتم تعيينها على الوجه المطلوب.
	58	لا يُعتبر حسن النية من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بأوجه النقص أو العيب في التصرف.
الجمعية العمومية	59	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو الإنابة (بتوكيل كتابي). ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة إنابة أحد أعضاء مجلس الإدارة.
	61	تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الثلاثة شهور التالية لنهاية السنة المالية. وعلى المجلس الدعوة إذا طلب ذلك المراقب أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل.
	62	للمراقب أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا تراخى مجلس الإدارة عن الدعوة الواجبة ومضى شهر على تحقق الواقعة.
	63	تختص الجمعية العامة العادية بانتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، مراقبة أعمال المجلس، المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المجلس، والموافقة على توزيع الأرباح.
	67	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل (ما لم ينص النظام على نسبة أعلى لا تجاوز النصف). الاجتماع الثاني صحيح أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة.
	68	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، على ألا يجوز زيادة التزامات المساهمين (أ). ويجوز إضافة أغراض مكملة (لا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا بموافقة الهيئة) (ب). والنظر في إطالة أو تقصير أمد الشركة أو حلها أو تغيير نسبة الخسارة أو إدماج الشركة (ج).
	69	إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حال الشركة أو استمرارها.
	70	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا بحضور مساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل (الاجتماع الأول). الاجتماع الثاني صحيح إذا حضره ربع رأس المال على الأقل. وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة، وبأغلبية ثلاثة أرباع إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به، أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة، أو تغيير غرضها، أو إدماجها، أو تقسيمها.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	72	لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويقع باطلاً كل نص يحرم المساهم من هذا الحق.
	73	يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة أو إقامة دعوى المسئولية. ويجوز أن ينص النظام الأساسي على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
	76	يقع باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، وكذلك القرار الصادر لصالح فئة معينة أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة (دون اعتبار لمصلحة الشركة). تسقط دعوى البطلان بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف (١٥ سنة في حالة الغش أو التدليس).
	(مكرر) 76	للشركات المقيدة أو التي طرحت أوراق مالية في اكتتاب عام، يجوز للهيئة بناءً على طلب مساهمين يملكون ٥٪، إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العامة إذا كانت إضراراً بهم (بشرط جدية الطلب).
مجلس الإدارة	77	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة أعضاء تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.
	(مكرر) 77	يجوز أن ينص النظام الأساسي على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة.
	79	للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين، أو أن يندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية.
	80	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه. ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائه.
	84	يكون للعاملين في شركات المساهمة نصيب في الإدارة.
	86	في حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً (في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً) لتنتخب من يحل محلهم.
	88	لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي (بعد استنزال الاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال).
	89	لا يجوز أن يكون عضواً من حُكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جرائم محددة (كالسرقة، النصب، التزوير، التفالس) أو بعقوبات المواد ١٦٢-١٦٤.
	96	لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً لأعضاء مجلس إدارتها أو تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويستثنى من ذلك شركات الائتمان ضمن شروط معينة.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	97	على كل عضو تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على المجلس أن يبلغ المجلس بذلك ولا يجوز له الاشتراك في التصويت.
	98	لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة التجارة لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع نشاط الشركة، وإلا جاز للشركة مطالبته بالتعويض. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال أو إفشاء أسرار الشركة.
	101	لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أي تبرع لحزب سياسي (ويكون باطلاً). ولا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة، ما لم يكن التبرع لأغراض اجتماعية للعاملين أو لجهة حكومية.
	102	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة. تسقط الدعوى بمضي سنة من تاريخ المصادقة على تقرير مجلس الإدارة.
ثالثاً: مراقبو الحسابات	103	يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة وتُقدر أتعابه. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في التعيين أو تحديد الأتعاب.
	104	لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها.
	105	للمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته.
	106	على المراقب حضور الجمعية العامة وإبداء رأيه في عمله. ويجب أن يتضمن تقريره بيانات محددة عن انتظام الحسابات وصحة الميزانية والمخالفات.
	107	لا يجوز لمراقب الحسابات أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو يشتغل بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها.
الفصل الثاني: شركات التوصية بالأسهم	110	تسري على شركات التوصية بالأسهم سائر أحكام شركات المساهمة باستثناء المواد (٣٧، ٧٧، ٩١، ٩٢، ٩٣).
	112	يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم. ولهذا المجلس أن يطلب إلى المديرين تقديم حسابات وفحص دفاتر الشركة ووثائقها.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
الفصل الثالث: الشركات ذات المسئولية المحدودة		
الهيكل المالي	116	يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة رأس مال يحدد بمعرفة الشركاء ويقسم إلى حصص متساوية غير قابلة للقسمة.
	118	يجوز بيع الحصص بموجب محرر رسمي. ويكون لباقي الشركاء حق استرداد الحصة المبيعة بالشروط نفسها.
إدارة الشركة	120	يدير الشركة مدير أو أكثر. ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين ل ثلاثة أرباع رأس المال.
	123	إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة وجب أن يُعهد بالرقابة إلى مجلس رقابة مكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء.
	126	يجوز للشركاء الحائزين ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة. لا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور عدد يمثل نصف رأس المال على الأقل. لكل حصة صوت واحد.
	127	لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال.
	128	تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وبإجراء الجرد والقوائم المالية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
	129	في حالة خسارة نصف رأس المال، يتعين على المديرين عرض أمر حل الشركة على الجمعية العامة. إذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.
الفصل الرابع: شركات الشخص الواحد	(مكرر) 129	يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد (محدودة المسئولية). وتكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري.
	مكرر) 129 (1	تؤسس بطلب يقدمه مؤسسها للهيئة، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة.
	مكرر) 129 (2	يحظر عليها: تأسيس شركة شخص واحد أخرى (١)، الاكتتاب العام (٢)، تقسيم رأسمالها في شكل أسهم قابلة للتداول (٣)، الاقتراض بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول (٤)، أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو تلقي الودائع (٥).
	مكرر) 129 (4	يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله (مسئولية غير محدودة) في حالات محددة، مثل: التصفية بسوء نية، عدم الفصل بين الذمة المالية والذمة المالية للشركة، أو إبرام عقود غير لازمة لتأسيس الشركة.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	مكرر) 129 (5	في حالة تصرف المؤسس في كامل رأس المال لشخص آخر، يلتزم باتخاذ إجراءات تعديل البيانات والسجل التجاري خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً.
	مكرر) 129 (6	يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص، ولا يجوز له تولي إدارة شركة أخرى تعمل في نفس النشاط أو التعاقد مع الشركة التي يديرها لحسابه أو لحساب غيره.
	مكرر) 129 (7	يجوز لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن تتحول إلى شركة شخص واحد إذا قل عدد الشركاء عن الحد الأدنى.
	مكرر) 129 (9	تحل شركة الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في حالات: خسارة نصف رأسمال الشركة (ما لم يقرر المالك الاستمرار).
الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة		
أولاً: الاندماج	130	يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة، التوصية بنوعيها، ذات المسئولية المحدودة، الشخص الواحد، وشركات التضامن (سواء كانت مصرية أو أجنبية) بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو معها.
	132	تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها فيما لها وما عليها.
	133	يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها.
	134	تُعفى الشركات المندمجة ومساهموها، كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج.
	135	يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكلتا الشركتين أو من جماعة الشركاء (أغلبية رأس المال). ويجوز للمساهمين المعترضين أو الغائبين بعذر مقبول طلب التخارج واسترداد قيمة أسهمهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج.
	(مكرر) 135	يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر. يصدر قرار التقسيم بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال. وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً قانونياً للشركة محل التقسيم. ويجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها.
ثانياً: تغيير شكل الشركة	136	يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال. ويجوز للشركاء المعترضين طلب التخارج بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة ١٣٥.
الباب الرابع: تصفية الشركة	137	تُعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
	138	تحتفظ الشركة خلال التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويضاف إلى اسمها عبارة "تحت التصفية".
	139	تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابه.
	140	يُشهر اسم المصفي وطريقة التصفية في السجل التجاري وصحيفة الشركات، ولا يُحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر.
	144	لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، ويكون مسئولاً في جميع أمواله عن الأعمال الجديدة غير اللازمة.
	145	يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وعلى الأخص: وفاء الديون (١)، بيع مال الشركة (٢)، وتمثيل الشركة أمام القضاء (٣).
	152	يقدم المصفي حساباً ختامياً، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق عليه. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري.
	153	تُحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري.
	(مكرر) 154	لا تقبل الدعاوى التي يقيمها المساهمون أو الشركاء ضد بعضهم البعض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.
الباب الخامس: الرقابة والتفتيش والجزاءات		
أولاً: الرقابة	155	تتولى الجهة الإدارية المختصة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون. وللموظفين الفنيين صفة الضبط القضائي وحق الاطلاع على السجالت والدفاتر.
	(مكرر) 157	يكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة ١٠٪ على الأقل الحق في الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها.
ثانياً: التفتيش	158	يكون للجهة الإدارية المختصة وللشركاء الحائزين على ٢٠٪ من رأس المال (١٠٪ لغير البنوك) طلب التفتيش على الشركة فيما يُنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة.
	(مكرر) 160	تُنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة. وتشكل اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة. وتصدر قرارها خلال ستين يوماً ويكون نهائياً وملزماً للهيئة.

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
ثالثاً: الجزاءات	161	يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد الآمرة في هذا القانون أو يصدر من مجالس الإدارات أو الجمعيات العامة المشكلة على خلاف أحكامه (بما لا يخل بحق الغير حسن النية).
	162	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من: أثبت عمداً بيانات كاذبة في نشرات الإصدار (١)، ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة (٢)، قام بالتدليس بحصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية (٣)، وجه الدعوة للاكتتاب العام لحساب شركة ذات مسئولية محدودة (٤)، وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف القانون (٥)، تعمد وضع تقرير مراقب حسابات كاذب (٦).
	163	يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من: يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد (١)، يعين عضواً بمجلس الإدارة أو مراقباً على خلاف أحكام الحظر (٢)، يخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في الإدارة أو العمالة (٥)، أو يحجم عمداً عن تمكين المراقبين أو المكلفين بالتفتيش (٦).
	(مكرر) 164	يجوز للوزير المختص التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٣ مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي قيمة الحد الأدنى للغرامة. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.
الباب السادس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر		
أولاً: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية وما في حكمها	165	تسري أحكام هذا الباب على الشركات الأجنبية التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها أو نشاطها الرئيسي ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الأعمال (كفرع أو بيت صناعي أو مكتب للإدارة).
	166	يجب على الشركات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر أن تتبع إجراءات التسجيل التجاري المقررة، ويشترط أن يكون لفروعها مراقب للحسابات.
	168	تسري العقود أو التصرفات التي يجريها المدير المحلي في فرع الشركة الأجنبية على تلك الشركة طالما كانت في حدود الأعمال المعتادة لتصريف أمور الفرع.
	170	تلتزم فروع الشركات الأجنبية بالأحكام الخاصة بالعاملين المبينة بالمواد ١٧٤-١٧٦. ويكون للعاملين بهذه الفروع نصيب في الأرباح (طبقا للمادة ٤١).
ثانياً: مكاتب التمثيل وما في حكمها	173	يجوز للشركات الأجنبية إنشاء مكاتب تمثيل أو اتصال أو خدمات يقتصر هدفها على دراسة الأسواق دون ممارسة أي نشاط تجاري. ويُنشأ سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الإدارية المختصة.
الباب السابع: أحكام ختامية		

الباب / الفصل / القسم	المادة (Article)	ملخص مواد القانون
أحكام خاصة بالعاملين بالشركة	174	يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين في مصر عن ٩٠٪ من مجموع العاملين، ولا يقل مجموع أجورهم عن ٨٠٪ من مجموع الأجور.
	175	يجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والإداريين من المصريين في شركات المساهمة عن ٧٥٪ من مجموع العاملين، ولا يقل مجموع أجورهم ومرتباتهم عن ٧٠٪ من مجموع الأجور.
	176	يجوز للوزير المختص أن يأذن بأستخدام عاملين أجانب أو مستشارين في حالة تعذر وجود مصريين، ولا يدخل هؤلاء في حساب النسب المقررة.
القيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضاء الهيئة النيابية	177	لا يجوز لأي شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو أي هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال بها، إلا إذا كان ممثلاً لهذه الجهات أو بإذن خاص من الوزير المختص.
	178	لا يجوز بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء للوزير أو شاغلي وظائف الإدارة العليا أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو يشتغل بعمل استشاري في شركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوظيفة.
	179	لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو الشورى أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها أو مالكاً لعشرة في المائة على الأقل من أسهمها.
أحكام متنوعة وأحكام وأحكام انتقالية	182	تعدل الشركات القائمة أنظمتها أو عقود تأسيسها بما يتفق مع أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل به.

ملخص اللائحة التنفيذية

الفئة / نطاق المواد	المواد	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
مواد الإصدار (الديباجة - إصدار ٣)	[1،٣ ، ٢ ، 4]	تشير مواد الإصدار إلى القوانين التي تم الاطلاع عليها قبل إصدار اللائحة، مثل قانون التجارة، وقانون الأسماء التجارية، وقانون الدفاتر التجارية، وقانون الاستثمار، وقانون السجل التجاري، وقانون الضرائب على الدخل، وقانون العمل. وتنص على العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد. وقد تم استبدال مسمى اللائحة بـ "اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة". كما تم استبدال عبارة "حساب الأرباح والخسائر" و"الميزانية" بعبارة "القوائم المالية" أينما وردت. تحدد اللائحة أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هي الهيئة المختصة، والوزير المختص هو الوزير المعني بشئون الاستثمار.
الباب الأول: في تأسيس الشركات (م ١ – م ٧٩ مكرر)		
الفصل الأول: تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم (م ١ – م ٥٨)		
الفرع الأول: في الأحكام العامة (م ١ – م ٩، مكرر ٢، مكرر ٦)	[5،٧ ، ٦ ، 10 ، ١٣، ١٤، ١٨]	يجوز أن يكون المؤسس شخصاً طبيعياً تتوافر فيه الأهلية أو شخصاً معنوياً يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات. يجب ألا يقل الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، ولا يقل عن اثنين لشركات التوصية بالأسهم (أحدهما متضامن). يحدد الوزير المختص نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي، مع بيانات إلزامية يجب إدراجها (مثل اسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها). ينص على أن رأس المال المصدر للشركات المطروحة للاكتتاب العام لا يقل عن ٥٠٠ ألف جنيه، وللشركات غير المطروحة للاكتتاب العام وشركات التوصية بالأسهم لا يقل عن ٢٥٠ ألف جنيه [١٣، ١٤]. يجب ألا يقل المبلغ المدفوع نقداً من رأس المال عند التأسيس عن الربع. يشترط لصحة الاكتتاب أن يكون كاملاً (يغطي جميع الأسهم)، وباتاً (غير معلق على شرط)، وجدياً.
الفرع الثاني: التأسيس عن طريق الاكتتاب العام (م ١٠ – م ٢٥)	[19،٢٠ ، 21 ، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٤]	تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام إذا كانت موجهة لأشخاص غير محددين سلفاً أو إذا زاد عدد المكتتبين عن مائة. يجب أن يُعرض ٤٩٪ من أسهم شركة المساهمة عند التأسيس أو زيادة رأس مالها في اكتتاب عام يقصر على المصريين لمدة شهر (مع استثناءات محددة) [٢٠، ٢١]. لا يجوز طرح الأسهم للاكتتاب العام إلا بعد إقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب. للهيئة حق الاعتراض أو طلب استكمال البيانات خلال أسبوعين من تاريخ إيداع النشرة [٢٣، ٢٤]. يجب الإعلان عن نشرة الاكتتاب وتعديلاتها في صحيفتين يوميتين وفي صحيفة الاستثمار قبل بدء الاكتتاب بـ ١٥ يوماً على الأقل. يجب أن يتم الاكتتاب عن طريق أحد البنوك أو الشركات المرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية. يجب على البنك الذي تلقى المبالغ أن يردها للمكتتبين كاملة في حالة عدم تغطية الاكتتاب أو عدم التأسيس بسبب خطأ المؤسسين خلال ٦ أشهر [٣٢، ٣٤].

ملخص قانون شركات الأموال المصري واللائحة التنفيذية بأحدث تعديلات القانون واللائحة

الفئة / نطاق المواد	المواد	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
الفرع الثالث: في الحصص العينية والجمعية التأسيسية (م ٢٦ – م ٣٦)	[35،٣٧ ، 38 ، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥]	يقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتقدير مبدئي للحصص العينية. يتم إحالة طلب التقدير إلى اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية، والتي تودع تقريرها في مدة أقصاها ستون يوماً [٣٧، ٣٨]. تتولى الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية إقرار تقدير الحصص العينية بأغلبية ثلثي الأسهم النقدية، مع استبعاد أصوات مقدمي الحصص العينية. إذا قل التقدير النهائي للحصص العينية بأكثر من الخمس عن القيمة المقدمة، وجب تخفيض رأس المال ما لم يؤد مقدم الحصة الفرق نقداً. تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على نظام الشركة واختيار أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات [٤٣، ٤٤]. يدعو المؤسسون الجمعية التأسيسية للاجتماع خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أو تقديم تقرير اللجنة [٤٤، ٤٥].
الفرع الرابع: في تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام (م ٣٧ – م ٤٣)	[50،٥١ ، 52]	يجوز الاقتصار في الاكتتاب على المؤسسين أو أشخاص لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام. يتم تقدير قيمة الحصص العينية طبقاً لأحكام المواد ٢٦ و ٢٧ من اللائحة. يجب إعداد قائمة مفصلة بنفقات التأسيس وإيداعها بالمقر المؤقت للشركة. لا يجوز سحب المبالغ المودعة في البنك إلا بعد إشهار نظام الشركة.
الفرع الخامس: إجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ولجنة فحص الطلبات (م ٤٤ – م ٥٨)	[55،٥٦ ، 61 ، ٦٣، ٦٤، ٧٠]	يجب إخطار الهيئة بإنشاء الشركة مرفقاً به العقد الابتدائي والنظام الأساسي المعتمد، وشهادة تمام الاكتتاب وإيداع ربع رأس المال، وشهادة تفيد إيداع الأوراق المالية لدى شركة الإيداع والقيد المركزي [٥٥، ٥٦]. تتولى الإدارة العامة للشركات تلقي وفحص الطلبات وإحالتها إلى لجنة فحص الطلبات. تصدر اللجنة قرارها بالموافقة إذا استوفى الطلب الأوضاع المقررة، ولا تعترض إلا لسبب مُسبب (مثل مخالفة النظام العام أو عدم توافر الأهلية لأحد المؤسسين) [٦٣، ٦٤]. إذا انقضت مدة ستين يوماً على إحالة الأوراق مستوفاة إلى اللجنة ولم تبت في الطلب، اعتبر الطلب مقبولاً.
الفصل الثاني: في تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة (م ٥٩ – م ٧٤)		
الفرع الأول: في الأحكام العامة (م ٥٩ – م ٦٣)	[73،٧٥ ، 76]	تتكون الشركة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين. يسأل كل شريك بقدر حصته. إذا قل عدد الشركاء عن اثنين، يجب استكمال العدد أو التحويل إلى شركة شخص واحد خلال ٦ أشهر وإلا اعتبرت منحلة. يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة". يحظر على هذه الشركات مباشرة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو تلقي الودائع.
الفرع الثاني: في العقد الابتدائي وعقد التأسيس (م ٦٤ – م ٦٦)	[77،٧٨ ، 79]	يجب أن يوقع جميع الشركاء على عقد التأسيس. يجب أن يتضمن العقد بيانات إلزامية مثل أسماء الشركاء ورأس المال وتوزيع الحصص، وأسماء المديرين وأعضاء مجلس الرقابة (إذا زاد عدد الشركاء على عشرة) [٧٧، ٧٨].

ملخص قانون شركات الأموال المصري واللائحة التنفيذية بأحدث تعديلات القانون واللائحة

الفئة / نطاق المواد	المواد	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
الفرع الثالث: في رأس المال والحصص (م ٦٧ – م ٧٢)	[80،٨١ ، 82،٨٣]	رأس المال يحدد وفقاً لما يحدده الشركاء في العقد. يجب الاكتتاب في جميع الحصص وأداء قيمتها بالكامل عند التأسيس. يجوز أن تكون الحصة نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تكون حصة عمل. تسري أحكام على المديرين والمؤسسين بالمسئولية التضامنية عن أي زيادة غير حقيقية في قيمة الحصص العينية [٨٢، ٨٣].
الفرع الرابع: إجراءات تقديم طلبات التأسيس ولجنة فحص الطلبات (م ٧٣ – م ٧٤)	[85،٨٦ ، 87]	يجب إخطار الهيئة بإنشاء الشركة مرفقاً به عقد التأسيس المعتمد، وشهادة السجل التجاري، وإيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأس المال المدفوع. تسري عليها الأحكام الخاصة بلجنة فحص الطلبات وإجراءات الشهر والنشر الواردة للشركات التي لم تؤسس بالاكتتاب العام [٨٦، ٨٧].
الفصل الثالث: في إجراءات الشهر والنشر ومقابل الخدمات (م ٧٥ – م ٧٩ مكرر)	[87،٨٩ ، 90،٩١]	يتم إشهار عقد التأسيس أو النظام الأساسي بمكتب السجل التجاري التابع للمركز الرئيسي للشركة. يجب على مكتب السجل التجاري موافاة الهيئة والإدارة العامة للشركات بصورة رسمية من عقد الشركة ونظامها وشهادة القيد. تتولى الإدارة نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة في صحيفة الاستثمار وعلى نفقة الشركة [٨٩، ٩٠]. تدفع الشركات للهيئة مقابل خدمات بواقع واحد في الألف من قيمة رأس المال المصدر أو المدفوع بحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه.
الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات (م ٨٠ – م ٢٨٧ مكرر ٧)		
الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم (م ٨٠ – م ٢٧٠)		
الفرع الأول: الهيكل المالي (م ٨٠ – م ١٩٩)		
أولاً: رأس المال (تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه) (م ٨٠ – م ١١٨)	[93،٩٤ ، 95 ، ٩٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٢٢]	يجب على المكتتب دفع الربع على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب. يجب أداء باقي القيمة خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ التأسيس. يجوز بيع أسهم المساهم المتأخر عن السداد. تجوز زيادة رأس المال المرخص به بقرار من الجمعية العامة غير العادية. تجوز زيادة رأس المال المصدر بقرار من مجلس الإدارة في حدود المرخص به، شريطة تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل قبل الزيادة. يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة مبالغ نقدية، حصص عينية، ديون مستحقة، أو تحويل احتياطي إلى أسهم توزع مجاناً على المساهمين [١٠٢، ١٠٣]. يجوز تخفيض رأس المال المصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية بإحدى وسائل مثل تخفيض القيمة الاسمية للسهم أو شراء الشركة لبعض أسهمها وإعدامها [١٠٥، ١٠٦]. لا يترتب على استهلاك الأسهم تخفيض رأس المال.

الفئة / نطاق المواد	المواد	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
ثانياً: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة (م ١١٩ – م ١٨٥)	[125، 137 ، ١٥٢، ١٥٧، ١٧٢، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٨]	الأوراق المالية هي الأسهم، حصص التأسيس، حصص الأرباح، والسندات، ويجب أن تكون جميعها اسمية. لا يجوز تداول أسهم المؤسسين والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين. يجوز للشركة شراء أسهمها في حالات تخفيض رأس المال أو لتنفيذ أنظمة إثابة العاملين. لا يجوز أن تزيد نسبة الأسهم التي تحصل عليها الشركة بأي طريقة على ١٠٪ من إجمالي الأسهم المصدرة. يجوز أن يتضمن النظام الأساسي نظاماً أو أكثر لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين (منح أسهم مجانية أو بيعها بشروط مميزة أو الوعد بالبيع). لا تدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح في تكوين رأس مال الشركة، ولا يكون لأصحابها من الحقوق إلا ما ينص عليه النظام. لا يجوز إصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العامة وبشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل [١٧٧، ١٧٨]. تتكون من حملة السندات ذات الإصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة.
ثالثاً: السنة المالية للشركة وتوزيع الأرباح والاحتياطيات (م ١٨٦ – م ١٩٩)	[200، 201 ، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩]	تكون السنة المالية للشركة لا تزيد مدتها على اثني عشر شهراً. تُعد القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية. الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة بعد خصم كافة التكاليف اللازمة لتحقيقها وتجنيب الاستهلاكات والمخصصات [٢٠٤، ٢٠٥]. يجب تجنيب الاحتياطي القانوني بما لا يقل عن جزء من عشرين (٥٪) من صافي الأرباح، ويوقف تجنيبه إذا بلغ نصف رأس المال المصدر. يحدد النظام نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً، وبشرط ألا يقل عن ١٠٪.
الفرع الثاني: إدارة الشركة (م ٢٠٠ – م ٢٦٣)		
أولاً: الجمعية العامة (العادية وغير العادية) (م ٢٠٠ – م ٢٣٢)	[214، 216 ، ٢١٧، ٢١٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦]	تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية. يجب نشر إخطار الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة مرتين في صحيفتين يوميتين [٢١٦، ٢١٧]. يجب إخطار الهيئة والإدارة ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات بالدعوة. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام (بشرط ألا يقل عن الربع). إذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. الجمعية العامة غير العادية تختص بتعديل نظام الشركة، وزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه، وحل الشركة قبل الميعاد [٢٥٢، ٢٥٣]. نصاب صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية هو نصف رأس المال على الأقل في الاجتماع الأول، والربع في الاجتماع الثاني.
ثانياً: مجلس إدارة الشركات المساهمة (م ٢٣٣ – م ٢٥٦)	[261، 269 ، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢]	يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضواً بمجلس الإدارة. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه كضمان للعضوية. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، بما فيهم الرئيس، وبشرط ألا يقل عن ثلاثة. يجوز أن يتضمن النظام الأساسي لشركات المساهمة نصاً على مشاركة العاملين في الإدارة (بممثلين في مجلس الإدارة، أو بأسهم عمل، أو بلجنة إدارية معاونة) [٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢].

ملخص قانون شركات الأموال المصري واللائحة التنفيذية بأحدث تعديلات القانون واللائحة

الفئة / نطاق المواد	المواد	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
الشريك أو الشركاء المديرون ومجلس المراقبة (شركات التوصية بالأسهم) (م ٢٥٧ – م ٢٦٣)	[285، 288، ٢٨٩]	يجب أن يتضمن عقد التأسيس اسم الشريك أو الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بإدارة الشركة. يكون للشركة مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة، ولا يجوز أن يكونوا من الشركاء المديرين. يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين وله حق فحص الدفاتر والوثائق.
الفرع الثالث: مراقبو الحسابات (م ٢٦٤ – م ٢٧٠)	[291، 292، ٢٩٣]	في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يجب عليهم تقديم تقرير موحد. يجب على مراقب الحسابات مراجعة حسابات الشركة طبقاً للأصول المرعية والمبادئ المبينة بالملحق ٣. يلتزم المراقب بإخطار الإدارة بأوجه المخالفة والتعديل المقترح في القوائم المالية.
الفصل الثاني: الشركة ذات المسئولية المحدودة (م ٢٧١ – م ٢٨٧)		
الفرع الأول: الهيكل المالي (م ٢٧١ – م ٢٨٠)	[295، 296، ٢٩٩]	أُلغيت المادة الخاصة بالحد الأدنى لرأس المال. لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في شكل أوراق مالية قابلة للتداول. لا يجوز زيادة رأس المال أو تخفيضه إلا بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال.
الفرع الثاني: إدارة الشركة (م ٢٨١ – م ٢٨٧)	[304، 306]	يجوز لأي من الشركاء أن يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة لأسباب قوية. تصدر قرارات الشركاء في اجتماع يدعى إليه طبقاً للأوضاع المقررة للجمعيات العامة لشركات المساهمة.
الفصل الثالث: شركة الشخص الواحد (مكرر ٢٨٧ – ٧ مكرر ٢٨٧)	[308، 309، ٣١٠، ٣١٥]	يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد بمسئولية محدودة. يجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند التأسيس، وألا يقل عن ألف جنيه. يحظر عليها إصدار أوراق مالية قابلة للتداول أو الاكتتاب العام. يسأل مؤسس الشركة في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.
الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة (م ٢٨٨ – ١٢ مكرر ٢٩٩)		
الفصل الأول: الاندماج (م ٢٨٨ – م ٢٩٨)	[316، 320، ٣٢٣]	يجوز اندماج شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسئولية المحدودة والتضامن والبسيطة في شركة مساهمة قائمة أو جديدة. يجب أن يوافق على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات الأموال بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال. يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج أن يطلبوا التخارج من الشركة.
الفصل الثاني: تغيير شكل الشركة (م ٢٩٩)	[327، 328]	يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى مسئولية محدودة أو العكس، أو تحويل أي منهما إلى شركة مساهمة. يتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادي.

الفئة / نطاق المواد	المواد	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
الفصل الثالث: التقسيم (مكرر ٢٩٩ – ١٢ مكرر ٢٩٩)	[330، 335 ، ٣٣٨، ٣٤٢]	يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر (أفقياً أو رأسياً). يجب أن يصدر قرار التقسيم من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال. تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً قانونياً للشركة محل التقسيم. يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة مبلغ عشرة آلاف جنيه.
الباب الرابع: الرقابة والتفتيش (م ٣٠٠ – م ٣٠٨)		
الفصل الأول: الرقابة وحقوق الاطلاع (م ٣٠٠ – م ٣٠٢)	[344، 346٣٤٧ ،]	تقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات بمباشرة تنفيذ أحكام القانون. يجوز للمساهمين والشركاء الاطلاع على سجلات الشركة (باستثناء دفتر محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية) [٣٤٦، ٣٤٧].
الفصل الثاني: بعض إجراءات التفتيش (م ٣٠٣ – م ٣٠٨)	[349، 350٣٥١ ،]	يتم إعداد سجل خاص لقيد طلبات الإذن بالتفتيش. يجب أن يرفق بطلب التفتيش شهادة بإيداع أسهم تمثل النصاب القانوني (١٠٪ للبنوك و ٢٠٪ لغيرها) [٣٥٠، ٣٥١].
الباب الخامس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية (م ٣٠٩ – م ٣٢١)		
الفصل الأول: فروع الشركات الأجنبية (م ٣٠٩ – م ٣١٥)	[354، 356]	لا يجوز لأي شركة أجنبية مزاولة أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها وقيده في سجل خاص بالإدارة العامة للشركات. يستحق العاملون في فروع الشركات الأجنبية نصيباً في الأرباح المحققة عن نشاط الفرع في مصر.
الفصل الثاني: مكاتب التمثيل وما في حكمها (م ٣١٦ – م ٣٢١)	[357، 358٣٥٩ ،]	لا يجوز إنشاء مكاتب تمثيل أو اتصال يقتصر هدفها على دراسة الأسواق إلا بعد قيدها في سجل الإدارة العامة للشركات [٣٥٧، ٣٥٨]. يحظر على هذه المكاتب مزاولة أي نشاط سوى ما رخص لها به.
الباب السادس: أحكام خاصة انتقالية (م ٣٢٢ – م ٣٢٤)	[361، 362٣٦٣ ،]	تنص على وجوب قيام الشركات الأجنبية بتوفيق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون. تحدد إجراءات تعديل أنظمة الشركات القائمة لتتوافق مع أحكام القانون واللائحة، ويتطلب موافقة الجمعية العامة غير العادية [٣٦٢، ٣٦٣].